

قطاع التأسيس والترخيص والتسجيل
بنوك الإيداع

وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ وتعديلاته بقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ وكذا قرار (١٥٧) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢

أولاً : . الجهات التي ترغب في العمل كبنوك إيداع البنوك الأجنبية وفروعها – كبنك إيداع

ثانياً : المستندات المطلوبة :-

١	أن تكون الجهة المتقدمة قد مارست نشاط بنوك الإيداع أو الإيداع والقيود المركزي أو نشاط أمين الحفظ أو أي نشاط من الأنشطة ذات الصلة بالأوراق المالية لمدة ثلاث سنوات على الأقل
٢	الاتفاق على حقوق الملكية للجهات المتقدمة عن مائة مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية طبقاً لآخر قوائم مالية سابقة على طلب القيد .
٣	أن تكون الجهة المتقدمة مقيدة أو معتمدة لدى ثلاث دول على الأقل - بخلاف دولة المركز الرئيسي - لمدة سنة على الأقل سابقة على تقديم الطلب .
٤	أن يكون المركز الرئيسي للجهة المتقدمة خاضعاً لإشراف جهة مماثلة للهيئة فيما يتعلق بنشاط سوق رأس المال وأن تكون جهة الرقابة المثيلة عضواً بمنظمة هيئات الأسواق المالية الدولية (IOSCO) وموقعة على مذكرة المعلومات المشتركة (MMOU) أو أن تكون الجهة طالبة القيد خاضعة لجهة إشرافه مماثلة للبنك المركزي المصري .
٥	الحصول على موافقة البنك المركزي المصري إذا كانت الجهة المتقدمة بنكا وذلك باخطار الهيئة البنك المركزي المصري بالطلب ويكون للبنك المركزي المصري حال وجود ملاحظات لدية موافاة الهيئة بها خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ اخطارة بالطلب (تعديل بالقرار ١٥٧) لسنة ٢٠١٤
٦	الإيكون قد سبق شطبها خلال العامين الأخيرين من القيد المعد لذلك بالهيئة نتيجة ارتكاب مخالفات
٧	صورة من النظام الأساسي للجهة مصدقا عليها من وزارة الخارجية المصرية
٨	تقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية المعتمدة للجهة عن آخر سنتين ماليتين
٩	تقرير من الجهة يتضمن القانمين على الإدارة التنفيذية وخبراتهم ومدى توافر النظم الالكترونية ونظم التشغيل الفنية الضرورية لممارسة النشاط وبيان بالخدمات المستهدف تقديمها بالسوق المصري
١٠	تعهد من الجهة بالالتزام بقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وقانون الإيداع والقيود المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ واية قرارات أو تعليمات تصدرها الهيئة بشأن تنظيم النشاط .
١١	ما يفيد سداد مبلغ عشرة آلاف دولار مقابل خدمه طلب الترخيص والقيود .